تفـــريغ

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن هادي المدخلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

قام بها
فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله تعالى -

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في شرح كتاب: الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المدخلي

-حفظه الله تعالى -

في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله- سبحانه وتعالى -أن ينفع بها

الجميع.

الدرس الثاني عشر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه):

– حديث سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا أخرجه البخارى كتاب التفسير سورة البقرة باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]

باب قضاء رمضان في شعبان:

– حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ أخرجه البخارى في كتاب الصوم

باب قضاء الصيام عن الميت:

– حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أخرجه البخارى كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم

– حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى أخرجه البخارى كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم.

باب حفظ اللسان للصائم

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أخرجه البخارى كتاب الصوم باب فضل الصوم.

الشَّرح:

الحمدُ لله ربِّ العَالمِين والصَّلاةُ والسّلامُ على نَبيِّنا مُحَمَّد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمَعين

أَمَّا بعد:

فهذه الأحاديث كما سمعنا متنوعة في موضوعاتها فأما حديث سلمة -رضي الله تعالى عنه- سلمة بن الأكوع الرجاز العداء المشهور من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسبق الخيل -رضي الله تعالى عنه- وقد أعاد خلاص النبي -صلى الله عليه وسلم- بمفرده وقد صلى -

رضي الله تعالى عنه- وهو يجري، فإنها قد حانت عليه الصلاة حينما أغير على المدينة أغار غائرون على المدينة فساقوا لقاح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني إبله فصاح الصائح للمدينة وركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسه والصحابة كذلك فوجدوا سلمة بن الأكوع قد سبق وكانوا على خيولهم وكان رجلا عداء فسبق -رضي الله عنه- ولحق بمن أغار وأعاد اللقاح وهو يعدو على رجليه،

كان النبي الله -صلى الله عليه وسلم- يسهم له ويعطيه ما يعطي الفارس فذلك لأنه يسبق الفرسان.

وذكر في الطريق بينما حانت عليه الصلاة قوله الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾[البقرة: ٢٣٩]، فصلى وهو يجري إلى غير القبلة إلى جهة المغرب فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم- فدل ذلك على أن الصلاة لا تسقط حتى في مثل هذه الحالة وتؤدى على حسب المستطاع، الشاهد سلمة بن الأكوع -رضي الله تعالى عنه- قال لما نزلت يعني الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾[البقرة: ١٨٤] ،

فهذه الآية كانت لأول فرض الصيام فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدِم أول ما قدم المدينة ولم يكن فرض الصيام فوجدهم يصومون من كل شهر ثلاثة أيام فلما بُلغ الصيام كان في أوله على التخيير فكان المستطيع إن شاء صام وإن شاء افتدى أطعم بدل الصوم، هذا كان في أول الأمر، ثم نزلت بعد ذلك الآية الأخرى وهي قوله -تبارك وتعالى-: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

فهذه الآية جاءت بالعزم فالأمر فيها للوجوب ونسخت ما كان قد تقدم من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعلى هذا الجماهير أن هذه الآية الأولى منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هذه منسوخة.

وقد جاء في ذلك أيضًا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو في أفراد البخاري انفرد به البخاري عن مسلم، فعن نافع -رحمه الله- مولى

ابن عمر قال: قال ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- حينما قرأ قوله -جل وعلا-: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال هي منسوخة ولم يذكر الناسخ لكنه قد جاء مفسرًا في بعض الطرق أيضا عند البخاري -رحمه الله- وأما في هذا الموضع في كتاب الصوم عند البخاري فإن الرواية عن ابن عمر لم يذكر فيها الناسخ ولكن ذكر فيها الناسخ في مواطن أخرى عند البخاري حيث جاء عنه بقوله نسختها التي بعدها وهي قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وعلى هذا جمهور العلماء من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين ومن بعدهم من المفسرين والمحدثين والفقهاء على أن هذه الآية نسختها قول الله -تبارك و تعالى-: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلا ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- فإنه ذهب إلى أن الآية ليست منسوخة وأنها محكمة لكنها باقية في حق الشيخ والشيخة الكبير والكبيرة إذا عجزا عن الصيام فإنهما يفطران ويطعمان والذي عليه الجماهير هو الحق إن شاء الله تعالى في هذا على حسب ما يظهر لي.

وأما الحديث الآخر فهو حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ((كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ))، فهذا فيه بيان تأخير الفرض وهل هذا للضرورة أو أنه للجواز، قولان لأهل العلم في ذلك:

- ذهبت طائفة إلى أن هذا خاص بعائشة -رضي الله تعالى عنها- حيث قالت كما جاء عنها في بعض طرق أهل الحديث: لِما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مني يعني حاجته إليها واشتغالها بحاجة النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانت تؤخره لا تستطيع قضاءه إلا بشعبان آخر مدة تكون قبل رمضان هي شعبان فليس للإنسان أن يؤخره عن ذلك.
- وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن هذا للجواز فعائشة وغيرها كلهم في هذا سواء أنهم يجوز لهم، من كان عليه صوم من رمضان يجوز له أن يؤخره إلى أن يضيق الوقت ما يبقى إلا مقدار ما يقضي فيه وهو ما يتمكن من القضاء فيه في شهر شعبان فهذا آخر أمد له وأجل له، يجوز له أن يؤخر القضاء إليه،

وبناءً على ذلك جاءت المسألة الأخرى الخلافية وهي هل يحق له أن يتطوع وعليه دين أو لا يحق له أن يتطوع وعليه دين يعني قضاء من رمضان؟

أيضا قولان لأهل العلم في ذلك:

- فمنهم من ذهب إلى الجواز
- ومنهم من ذهب إلى المنع ومنهم من فصَّل في هذا،

والحاصل الذي عليه أكثر أهل العلم أن الباب في هذا واسع وأن الإنسان يجوز له أن يؤخر القضاء حتى ما يبقى إلا مقدار ما يجب عليه من رمضان القادم، قبل أن يدخل عليه رمضان القادم وذلك لأن القضاء موسع لعموم قوله -جلَّ وعلا -: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا هو الراجح إن شاء الله، أنه يجوز للمرء رجلٌ كان أو امرأة، فالرجل إذا مرض أو سافر، والمرأة إذا حصل لها ذلك أو حصل لها الحيض والنفاس، جاز لهم أيضًا أن يؤخروا حتى ما يبقى إلا مقدار الوقت الذي يتسعُ للقضاء، فعائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: ((كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ)) فدل ذلك على

جواز التأخير إلى ما قبل رمضان القادم، ولا ينبغي للمسلم أن يؤخره حتى يدخل عليه رمضان الآخر، وإذا أخره حتى يدخل عليه رمضان الآخر من غير عذر، فهل يجب عليه مع القضاء إطعام أو لا يجب عليه إطعام،

قولان لأهل العلم في ذلك:

- فمنهم من ذهب إلى أنه يجب عليه الإطعام وأخذوا بحديث ابن عباس في هذا وطائفة من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- يقال إنه وَرَدَ عن اثنى عشر صحابي من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا يعلم لهم مخالف.
- وذهبت طائفة إلى أنه لا يجب عليه إلا القضاء لأن الله –جلَّ وعلا- لم يذكر إلا ذلك قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] .

وعلى كل حال الأمر في ذلك واسع سواء أخذ بهذا أو هذا كل ذلك قد وردَّ عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- فمن أخذ بالكفارة فهو أحوط وأبرأ لذمته، لأنه قد أفتى بها جمع من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا يعلم لهم مخالف مقابل التأخير، ومن أخذ بالأصل وهو

قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يزد على ذلك فإننا لا نستطيع أن نوجب عليه أن يطعم لأنه لم يردَّ فيه حديث مرفوع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

وأما باب قضاء الصيام عن الميت فهذه مسألةٌ مهمةٌ تقعُ لكثيرٍ من الناس ويسألون عنها، ساق المصنف -رحمه الله تعالى- فيها حديثين حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله تعالى عنهما-قَال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ -صلى الله عليه وسلم-:نَعَمْ قَالَ:فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى))

هذه المسألة، مسألة قضاء الصيام عن الميت، مسألةٌ مشهورةٌ عند العلماء والخلاف بينهم فيها كثير

فأولاً: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) هذا خبر، ليس فيه إيجاز في الظاهر في الصورة، ولكن العلماء

يقولون علماء الأصول، إن هذا خبر ومعناه الأمر، هذا خبر ومعناه الأمر، معناه فليصم عنه وليه، وهذا معروفٌ في لغة العرب قال -جلَّ وعلا-:

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فهذا نهيٌّ عن التفرق ولا لا؟!

جاء مثله في الحديث حديث أبي هريرة وحديث معاوية -رضي الله عنهم جميعا- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كلها في النار إلا واحدة))

فهذا خبر هل فيه لا تفترقوا، هل وجدتم فيه الآن لا تفترقوا كما افترقت اليهود والنصارى، لا ليس فيه هذا ولكن معناه النهيَّ بدليل قوله: ((كلها في النار إلا واحدة)) فهذا تحذيرٌ من الافتراق ولا لا؟ تحذير من الافتراق وإن لم يأتِ لفظ لا تفترقوا،

وأيضًا إذا ضمت إليه الآية هي قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وهذا معروفٌ في لغة العرب أن الخبر يأتي ظاهره الخبر والمراد به الأمر، فهنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) معناه أو تقديره فليصم عنه وليهُ، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ ثانية هل الأمر بالوجوب أو للندب؟ عند الولي وليِّ الميت هل الأمر له بالوجوب؟ بمعنى يجب على وليِّ الميت هو أن يقضيَ عمن مات من أقاربه أو هو للندب؟

الذي عليه الجماهير أنه للندب، وليس للوجوب، الذي عليه جمهور العلماء أنه للندب وليس للوجوب، وذهب بعضُ أهل العلم من أهل الظاهر والظاهرية إلى وجوبه وقولهم مردود، فهذا للندب كما يدل عليه الأدلة الأخرى التي وردت في هذا الباب.

ثم قوله -صلى الله عليه وسلم: ((وَلِيُّهُ)) كثير من الناس يسأل من هو الوليُّ الذي يجب عليه الصيام إذا مات قريبه؟

- هل هو القريب مطلقًا؟ هذا قول،
- أو هو الوارث خاصةً؟ هذا قول،
- أو هو العاصب المعصب؟ هذا قول،
- أو يجوز لكلِ أحد؟ هذا قول،

فهذه كم أربعةُ أقوالٍ في المسألة، أربعةُ أقوال في المسألة أظهرها الوارث، ثم يليه العاصب، أظهرها الوارث القريب الذي يرثني إن أنا مت هذا أقوى، ثمَّ يليه العاصب الذي يرث بالتعصيب بعد صاحب الفرض، ثمَّ يليه كلُّ قريب له به قرابة، ثمَّ يليه من تبرع عنه.

وفائدة هذا الترتيب على هذا النحو عند عدم الوجود، إذا لم يوجد له وارث انتقلنا إلى العاصب نقول له أنت تأخذ حلاله وتأخذ من ماله فكذلك تقوم بتبعته، فإذا لم يوجد هذا وإنما وجد من أولى الأرحام وذوي الأرحام ننتقل إليهم، إذا وجد قريبٌ غيرهُ انْتُقِلَ إليه فإن لم يوجد ووجد من تبرع جاز، فالشاهد هذا فائدته في هذه الصورة، وهذه المسألة قضية الصيام كما قلنا اختلف فيها العلماء، هذا أصل المسألة نعود إليه، فذهب أهل الحديث – رحمهم الله تعالى- إلى جواز الصيام عن الميت، هذا الذي عليه عامة أهل الحديث ذهبوا إلى جواز الصيام عن الميت، وقالوا إن

الحديث نصٌ فيه، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى))

وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم، مذهبه القديم كما نقله عنه البيهقي –رحمه الله- وغيره، وعلَّق القول به على صحة الحديث قال إن صحَّ الحديث فبه أقول، وهذا لا يُسْتَغْرَبُ لأن الشافعي قبل أن يأتي البخاري وقبل أن يأتي مسلم -رحمه الله تعالى- فلا يستغرب أحد يقول كيف يقول الشافعي هذا القول والحديث في البخاري؛ الشافعي قبل البخاري ولذلك قال:"ما تحت أديم السماء أصحَّ من كتاب موطأ مالك"

هذا قبل أن يؤلف البخاري مُؤَلَّفَهُ قبل أن يؤلف مسلم مُؤَلَّفَهُ، فالشافعي متقدم فليس بغريب أن يقول إن صحَّ الحديث، لعله ما صحَّ عنده لكنه قد صحَّ عند صاحبي الصحيح البخاري ومسلم اللذين هما أصحَّ الكتب بعد كتاب الله -تبارك وتعالى-، وهذان إنما جاءا بعد الشافعي فأحمد تلميذ الشافعي، والبخاري ومسلم تلميذا الإمام أحمد – رحمه الله تعالى-.

فالشاهد علق الشافعي القول به على صحَّة الحديث كما ذكر عنه ذلك البيهقي، وقد صحَّ الحديث، وذهبت المالكية والحنفية إلى أنه لا يُصام عنه، فأما المالكية فاحتجوا بعمل أهل المدينة؛ قالوا إنه لم يرد في عمل أهل المدينة ولم يُنقل عن أهل المدينة، وهذا أصل من أصول المالكية، لكنه في الحقيقة ضعيف لا يرد في كل حال، فأهل المدينة في زمن مالك –رحمه الله تعالى– غيرهم فيما بعد، ثُمَّ إنه قد يخفى عليهم فإن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قد تفرقوا بعد وفاته –عليه الصلاة والسلام–، في الأمصار تفرقوا للجهاد والقتال في سبيل الله، وما منهم إلا وذهب بسنة من السنن معه، فرواها أهل القطر والمِصْر الذين نزل فيهم، ولا تكون موجودةٌ عند أهل المدينة في بعض الأحيان، فهذه القاعدة تضطرب دائمًا وأبدًا، فاحتجوا بهذا أنه على خلاف عمل المدينة، أو عمل المدينة على خلافه،

وذهب الحنفية إلى عدم القول بالجواز؛ واستدلوا بأن الصحابيين اللذين رُوِيَ عنهما هذان الحديثان وهما عائشة وابن عباس –رضي الله عنهما– قد روي عنهما خلاف ذلك، أفتيا بخلاف ذلك، فإن عائشة –رضي الله تعالى عنها– سُئلت عمن مات وعليه صيام قالت: يُطعم عنه،

وقالت أيضًا: لا يصوم أحدٌ عن أحد، لا يصوم أحدٌ عن أحد، وابن عباس – رضي الله تعالى عنه– كذلك سُئِلَ عن رجلٍ في هذا فقال: يُطعمُ عنه.

والشاهد في هذا أنهم قالوا ما دام هذا الصحابي وهذا الصحابي يرويان هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ثمَّ يفتيان بخلافه، دلَّ ذلك على أن الأمر المعمول به الذي استقر عليه العمل هو خلاف هذين الحديثين، وهذه القاعدة عند الحنفية معروفة أن الراوي إذا روى حديثًا وعمل بخلافه فالعبرةُ عندهم بما رأى؛ يعني بما أفتى لا بما روى، لماذا؟

قالوا لاحتمال أن يكون في الحديث عارض ناسخ صارف له يصرفه عن موضعه، فما عدل عنه هو إلا وفي الحديث شيء يوجب العدول عنه، فنحن نأخذ بم؟ بعمله وبفتواه ورأيه، وندعُ روايته لأنه هو صاحب الرواية وهو أعلم بها ومع ذلك خالفها، وهذه القاعدة معروفةٌ عند الحنفية، ولكن هذه القاعدة كما قلنا أيضا قاعدة المالكية لا تُسَلَّمْ دائمًا وأبدا.

والمحققون من أهل الحديث وغيرهم على أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، هذه هي القاعدة الصحيحة عند المحققين من أهل العلم المحدثين وغيرهم، على أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى؛ وذلك لاحتمال أن يكون في مستنده الذي استند إليه في اجتهاده ما لم يتحقق.

والشاهد أن هذا الصحابي قد يجتهد ويبني على أمر اجتهاده هذا، ويكون مسوغ الاجتهاد غير متحقق، وإذا كان مسوغ الاجتهاد غير متحقق وهذا الاحتمال قائم، فحينئذ نقول إن العبرة بما روى لا بما رأى هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية الأحاديث التي ذكرت أو الآثار التي ذكرت عن ابن عباس وعن عائشة كلها ضعيفة، كلها ضعيفة وأشدها ضعفًا حديث النهي: ((لا يصومن أحدٌ عن أحدٍ)) فإن هذا ضعيفٌ جدًا، وإذا تبين الضعف والضعف جدًا لم يَصِحْ أن ينسبَ إليهما هذه الفتوى، هل يصحُّ أن تنسب إليَّ قولًا وإسناده ضعيفٌ عني ينقله؛ إما ضعيف في الحافظة أو كذاب ما يصح، لا تقول هذا قول فلان والذي يرويه عنه فيه ضعف، فلا يصح أن يُنسب هذا إلى من؟ إلى ابن عباس ولا إلى عائشة – رضي الله

تعالى عنهم جميعًا- فلا يُطْعَمُ مع وجود المستطيع وهو مستعد للتبرع بالقضاء عن هذا الولي الذي توفِّي.

وذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- والليث بن سعد وأبو عبيد الهروي وإسحاق بن راهويه -رحمهم الله تعالى جميعًا- إلى أن هذا الحديث عندهم خاصٌ بالنذر؛ من مات وعليه صيام يعني نذر صام عنه وليه، فقالوا حديث عائشة المطلق وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) محمولٌ ومقيدٌ بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي قال فيه رجلٌ: ((يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى)) فحملوا حديث عائشة المطلق: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)) على حديث ابن عباس المقيد بالوجوب عليها شهر، فقالوا هذا خاصٌ بالنذر، فحملوا المطلق على المقيد، والحق أنه لا تعارض بين الحديثين، حتى يُحمل هذا على هذا، فيقال إنه في النذر وذلك لأن حديث عائشة يُقَرِّرُ قاعدةً عامة، حديث عائشة يُقَرِّرُ قاعدةً عامة: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) يعني صيام الواجب؛ يعني صيامًا واجبًا ((صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) فهو تقرير قاعدةٍ عامة.

وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- فهذا صورةٌ مستقلة، سُئل عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأجاب: ((إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ:نَعَمْ قَالَ:فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى)) فهذه حادثةٌ مستقلةٌ وقعت وسُئل عنها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – وقد أجاب.

ويؤيد هذا ما جاء في آخر حديث ابن عباس، يؤيدُ حديث عائشة فإن حديث عائشة فيه: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) هذا في الواجب، يؤيدهُ آخر حديث ابن عباس فإنه قد قال: ((فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى)) والواجبُ كلهُ دين، الواجب كلهُ دين لله -تبارك وتعالى- في الذمة، فينبغي أن يبقى الأمر على هذا العموم، فيشمل النذر، ويشمل الواجب من الصيام لرمضان ونحو ذلك، فإذا كان عليه فإن الوليَّ يقضيه ندبًا، إذا تبرع يقضيهُ هو أولى من الإطعام، ولا تعارض بين الحديثين فَيُعْمَلْ بهذا وهذا.

فحديث عائشة في تقرير قاعدةٍ عامة يدل لها قوله في حديث ابن عباس: ((فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى)) وأما الرجل هنا فهذه الحادثةُ سُئِلَ عنها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وهو صورةٌ مستقلةٌ وأفتاه النبيُّ -صلى

الله عليه وسلم- بما يوافق الأصل: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) وبهذا يجتمع هذا الحديث مع حديث عائشة - رضي الله عنها- ويُعْمَلْ بهما جميعًا، والقاعدةُ عند الأصوليين أهل أصول الفقه وأهل أصول الحديث وكذلك أهل أصول التفسير؛ أن العمل بالأدلةَ جميعًا أولى من إعمال البعض وإهمال البعض، فمادام يمكن العمل بالجميع فهو أولى، لأن الإعمال أولى من الإهمال، إذا أعملت تكون الأدلة محكمة جميعًا وهذا خير، وإذا أهملت فإنك تميل إلى النسخ وهذا فيه تقليل المحكم، والحق أنه لا يُصار إليه إلا بدليل ظاهر بيِّن يُقْطَعُ به بالنسخ، والله أعلم.

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ)) فهذا فيه حفظ اللسان كما بوب عليه المصنف -رحمه الله تعالى-.

والمراد بالجُنَّة هِيَ ما يُتَّقَى به من المقاتل الذي يريد أن يضربك فتتقيه، وهي الترس يكون في يدك اليسرى تقاتل بيمينك بالسيف وإذا ضربك العدو المقاتل المجابه المواجه اتقيت بالجُنة هذه بالترس الدرع التي تكون باليد يُتَّقى بها ضرب السيوف والطعان،

فهكذا الصوم يتقى به العدو الذي يسول للإنسان وهو الشيطان والنفس الإمارة بالسوء التي تسول له المعاصي والشيطان يزخرف له ويسوغ ويمنيه ويعده: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١٢٠]

فالشاهد في الصيام ما يمنع الشيطان ويمنع النفس من الإغواء لابن آدم، وذلك لأنه يحجزه خوفه من الله -تبارك وتعالى- وأيضًا ضعف الداعي إلى الوقوع في المحرم، لأن الإنسان الصائم يضعف وإذا ضعف ضعفت قوته، ضعف الداعي للوقوع في مثل هذه المعاصي، فبعض الناس يقوى إيمانه ويقينه فيذكره صومه، وبعضهم يضعف لكن يحجزه الضعف، وكلُّ ذلك بسبب الصوم فكله خير،

فالصيام جنةٌ وأيضًا يمسك اللسان على صاحبه فإنه لا يخلُص إلى ما كان يخلُص إليه في غير الصيام، فإن سبَّه شخصٌ في غير الصيام ربما ردَّ عليه بقوله أو بأشدَّ منه، لكن إذا جاء الصيام فإنه يحترم هذا الصيام ويحترم هذه العبادة ويقدرها قدرها فلا يرفث ولا يسخط ولا يفسق وإنما يحترم

ويقول إني صائم كما قال النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - مرتين وجاء في بعض الروايات ثلاثة إني صائمٌ.

فالشاهد أنه يذكر نفسه ويذكر خصمه الذي قابله أو أزَّه، أو زينَّ له من نفسٍ وشيطان أنه لا يمنعه إلا خوفٌ من الرحمن -تبارك وتعالى- لأنه صائمٌ لله -تبارك وتعالى- وإذا صام الإنسان فينبغي له أن يصوم سمعه وبصره ولسانه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك فلا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء))

فالشاهد من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه فالصيام كما قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: ((جُنَّة)) يحجز المؤمن عن مثل هذه المعاصي جميعًا.

ثُمَّ بيَّن -صلى الله عليه وسلم- فضيلة من فضائل الصيام الأخرى فقال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ)) فحلف النبي - صلى الله عليه وسلم- من غير استحلاف وهذا لتأكيد هذا الأمر، المبالغة في تأكيد هذا الأمر، وهو أن هذه الرائحة الكريهة عند الناس نحن حينما نقف في الصلاة أو نقف في مكانٍ ما، يحتك بعضنا ببعض يتكلم أحدنا إلى الآخر،

تطلع هذه الرائحة الكريهة من الفم بسبب خلو المعدة، فنتأذى ربما أحيانًا منها لكنها عند الله -جلَّ وعلا- أطيب من ريح المسك لم؟

لأنها رائحةٌ نشأت عن عبادة وطاعةٍ فكانت محبوبة لله -تبارك وتعالى-.

وهنا اختصار في الحديث والحديث فيه قال الله -عزَّ وجل-: ((يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)) هنا لم يبين هذا الجزء من الحديث، حديثٌ قدسي قال الله تعالى: ((يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)) فهذه الرائحة المستكرهة بسبب خلو المعدة من الطعام والشراب إنما كانت بسبب ترك الإنسان لذلك لأجل الله -تبارك وتعالى-، والشهوة هي الجماع وقضاء الوطر

ثم قال -جلَّ وعلا -: ((الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) وإذا تولى الله -جلَّ وعلا- الجزاء فإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ((وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)) هذا دليلٌ على المضاعفة، فصيام رمضان ثلاثين يومًا بثلاثمائة وصيام الست، ستةُ أيامٍ بكم؟ بستين ستة في عشرة بستين، ومجموع السنة ثلاثمائة وستين يومًا، فمن صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر، وذلك كصيام السنة كاملةً مع الست، وإذا جاء

في السنة الأخرى صمت رمضان ثم صمت الست فكأنما صمت السنة كاملة، فكأنك طول الدهر مواصل للصيام وهذا من فضل الصيام الذي منَّ الله -تبارك وتعالى- به علينا.

نسأل الله – سبحانه وتعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا وإياكم الفقه في دينه والبصيرة فيه والمسابقة إلى الطاعات والخيرات والحجز عن المعاصي والسيئات إنه جوادٌ كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا